

الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري

أ. كمال درواز

أستاذ متعدد. قسم علم المكتبات

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة متوسطة قسنطينة

1. مقدمة

لقد سارعت الجزائر منذ السنوات الأولى للإستقلال إلى تقنين مجال الأرشيف والتزويد بالوسائل القانونية التي تضمن لها التسخير الأمثل لقطاع حيوي كقطاع الأرشيف، ونظراً كذلك لما تكتسيه التشريعات في مجال الأرشيف من أهمية بالغة في ضبط طرق التسخير وتحديد العلاقة بين المنتجين، المسيرين والمستفیدين، ومن جملة القضايا التي تثيرها التشريعات الأرشيفية تعتبر قضية الحماية القانونية أهمها، لأن الأمر بالنسبة للأرشيف دون سواه من مجالات علوم المعلومات، وأشكال أوعية المعلومات يتجاوز التنظيم الإداري والفنى وحماية حقوق الأفراد ويتعدها إلى البت في شأن وثائق تسجل أعمال الدولة في مجملها، وتعلق بكيان المجتمع وتمثل أبعاداً إجتماعية وسياسية، فيقدر ما يمثل التشريع عنصراً أساسياً في دفع الواقع نحو النظم الحديث والتنظيم المحكم بقدر ما يعتبر الأرشيف مهماً في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ولا يمكن فصله عنهما.

وستتناول في هذه الدراسة الحماية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأرشيف، وما أبداه من إهتمام قانوني صارم ليعالج جملة من المشاكل يتعرض لها الأرشيف.

2. المركـز القانونـي للأـرشـيف

قبل الحديث عن الحماية القانونية للأرشيف يجدر بنا تحديد المركز القانوني للأرشيف أولاً. إن تحديد طبيعة الأرشيف القانونية بالنظر إلى الجهة التي أصدرته، أي إلى مصدره يؤدي بنا إلى تقسيم الأرشيف إلى أرشيف عمومي (*Publique*) وإلى أرشيف خاص (*Privé*) وقد وردت هذه الإزدواجية (*Dualité*) في كل النصوص القانونية التي نظمت ميدان الأرشيف، وعلى هذا الأساس

فالأرشيف العمومي أو العام تسرى عليه مبادئ القانون العام، بما في ذلك عدم قابلية تملكه حتى بالتقادم أو التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو المبة، غير قابل للحجز، وغير قابل للتقادم باعتباره ملكية عمومية.

أما الأرشيف الخاص فهو يخرج عن نطاق المؤسسات العمومية باعتباره أنتج من طرف مؤسسات غير تابعة للقطاع العام التي تبقى مالكة له، وهو يخضع أساسا إلى قواعد الملكية لكن ضمن حدود معينة، حيث تبقى الدولة تملك حق التدخل للتتصدي لكل المعاملات أو التصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الدولة أو الأمة حتى ولو كان الأرشيف خاصا، كما يحق لها التدخل لاسترجاعه والمحافظة عليه بما يتلاءم وطبيعته، فهو إذا يبقى ذو طابع خاص لكنه في مركز أرشيف عمومي من حيث عدم جواز التصرف فيه بما يضر بالصالح العام (راجع المادة 14/13 من القانون رقم 88/09⁽¹⁾). وهكذا يخضع كل من الأرشيف العمومي أو العام للحماية القانونية شأنه شأن الأرشيف الخاص، وفقا للمركز القانوني الذي حددناه سالفا.

3. الأرشيف المشمول بالحماية القانونية في التشريع الجزائري

لتحديد المعايير أو المبادئ الأساسية التي يمكن بمقتضاهما اعتبار أي أرشيف جدير بالحماية القانونية، نشير إلى (المادة 5 من القانون 88/09) الذي سبق وأن أشرنا إليه والتي تنص "يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجه أو تتسللها هيئات الحزب والدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية". وباستقراء هذا النص يتبين أن المعايير الرئيسية التي يمكن على أساسها شمول الأرشيف بحماية قانونية هي:

- أن تكون وثائق تاريخية، والوثائق التاريخية كما ذكرها الأستاذ "بوصفصف عبد الكريم" هي: المعاهدات والمراسلات السياسية، التعليمات والأوامر، المذكرات، التقارير، من جهة مسؤولة أو لجنة مكلفة بدراسة موضوع معين، المخطوطات القيمة، الخطابات ذات الأهمية العامة، اليوميات والدراسات الخاصة⁽ⁱⁱ⁾، مع ملاحظة أن الأرشيف التاريخي لا يفقد تمعه بحماية القانون حتى ولو تعرض محتواه لنقد شديد، وحتى لوأدائه الأنصاريون وعامة الناس.

- أما النوع الثاني أو المعيار الثاني هو الرسمية، أي الوثائق الرسمية التي تنتجهها أو تتسلل لها كل المؤسسات بمختلف أنواعها التابعة للدولة، فما هي الوثائق الرسمية؟، يشترط في الوثائق الرسمية كما ورد في أغلب التشريعات، توافر عنصرين أساسين:

أ - أن تكون صادرة عن الدولة بصفتها العامة، سواء أصدرتها السلطة التشريعية كالقوانين، أو السلطة التنفيذية كاللوائح، المنشورات والقرارات الإدارية وغير ذلك، أو تصدر عن المؤسسات الإدارية ذات الطابع العمومي كالجماعات المحلية أو يتم إستقبالها من طرف هذه الم هيئات والمؤسسات.

ب - لا تنس بطابع السرية التامة، كالوثائق العسكرية السرية أو محاضر الجلسات القضائية السرية، وكذلك المعاهدات الدولية السرية. فهذه الوثائق تبقى تتنمي إلى الأرشيف، لكنه أرشيفا سوريا لا يجوز إذاعته لأسباب أمنية إلا إذا قامت الدولة المعنية بإلغاء سريته. وبالتالي فهو يخضع لإجراءات وحماية قانونية خاصة.

أما المادة الثانية عشر 12 تشير إلى الأرشيف الخاص بقولها: "يتكون الأرشيف الخاص من الوثائق التي يحوزها الأشخاص، العائلات أو المؤسسات والمنظمات الغير العمومية" وبذلك، فالأرشيف الخاص هو الذي يملكه الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين، وتشير المادة الثالثة عشر 13 والرابعة عشرة 14 أنه يشترط في الوثيقة أن تكون لها أهمية دائمة ذات طابع تاريخي أو إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي وأن يتم تصنيفها كذلك من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق في صحتها، فالمعايير إذا التي يجب أن تتوفر في الأرشيف الخاص حتى يمكنه أن يحظى بحماية قانونية حسب المواد 12/13/14 من قانون 09/88 يمكن تحديدها فيما يلي:

- أن تكون ملوكية من طرف أشخاص أو عائلات أو مؤسسات غير عمومية.

- أن تمثل فائدة أرشيفية ذات طابع تاريخي إقتصادي إجتماعي أو ثقافي.

- أن يتم تصنيفهما من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق في صحتها.

بمذا فالوثائق الجديرة بالحماية القانونية وفق التشريع الجزائري، هي تلك التي تتوفر فيها هذه العناصر سواء بالنسبة للوثائق الرسمية أو الوثائق العمومية أو الوثائق الخاصة.

4. الحماية القانونية للأرشيف وأنواعها

1.4 . مصادر الحماية وأنواعها

ترتکز مصادر حماية الأرشيف على مصدر رئيسي هو القانون، ونقصد بالقانون التشريع، أي القواعد التي سنت في صورة مكتوبة بواسطة سلطة عامة مختصة بذلك سواء كانت سلطة تشريعية أو من يخول له القانون ذلك، كرئيس الجمهورية مثلا، وينحصر القانون المتعلق بحماية الأرشيف في ثلاثة أنواع هي: النصوص الخاصة بحماية الأرشيف، القانون الجنائي والمدني.

ويمكن أن تضيف إلى هذه المصادر، الإتفاقيات الدولية بين مختلف الدول وهي التي نسميها الحماية الدولية للأرشيف.

2.4 . الحماية الجزائية

يتبيّن من خلال التطور التاريخي لمفهوم الأرشيف أن هذا النوع من الحماية لم يكن موضع إهتمام خلال عصور التاريخ السابقة، ولم يحظ باهتمام إلا مؤخرا في دول أوروبا وأمريكا، وحديثا جدا في الدول العربية، حيث لم تخل أغلب التشريعات المعاصرة الخاصة بالأرشيف من نصوص تحرم بعض صور الإعتداء على الأرشيف، فالأرشيف خلال فترة نشاطه يتعرض أحيانا لإعتداءات خطيرة، لذلك كان لابد من اللجوء إلى العقوبات الجنائية لما تشتمل عليه من قوة رد زاجرة تكفل حماية أكثر فعالية للأرشيف، وظهر أول قانون متكمّل لحماية الأرشيف في الجزائر سنة 1988. وتحديدا القانون رقم 88/09 المؤرخ في 26 يناير 1988، فجمع في بعض مواده بين أحكام القانون العام (القانون الجنائي) وأحكام القانون الخاص (القانون المدني)، حيث وردت أحكام في الباب الخامس تحت عنوان أحكام جزائية، منها ما هو خاص بأعوان الإدارة المكلفين بجمع وحفظ الأرشيف، ويقومون في إطار وظيفتهم بتبيّغ معلومات خلافا لما نص عليه القانون فتسرى عليهم أحكام المادة 302 من ق.ع.ج، ومنها ما يتعلق باختلاس وتحريف

الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات، وإذا كان التلف أو التخريب أو الإحتلاس مسهلاً وناتجاً عن إهمال الموظف المكلف بالأرشيف فيخضع لأحكام المادة 159 ق.ع.ج، أما التزوير أو التزيف في الوثائق الأرشيفية فيعاقب عليه وفقاً لأحكام المادتين 216/215 من قانون العقوبات، في حين يعاقب من قام عمداً أو حاول القيام بـ التخريب أو إتلاف الوثائق الأرشيفية الخاصة ذات الأهمية القصوى بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج، فكل هذه الأحكام الواردة في هذا الباب تحت عنوان أحكام جزائية ليست نصوص جديدة في الحقيقة ظهرت لأول مرة، فالأفعال الواردة في هذا الباب (الإتلاف، التزوير، التخريب، الإحتلاس) كلها موجودة ونص عليها قانون العقوبات وقرر لها عقوبة إذا وقعت في ظروف معينة وفي حق أشياء معينة (النقود، المحررات الرسمية... الخ).

وإذا كان المشرع قد قام من خلال القانون 88/09 تكييف هذه النصوص والأحكام وتطبيقها في ميدان الأرشيف هذا راجع لكونها تتلاءم وطبيعة النشاط الأرشيفي والمادة الأرشيفية، فالتخريب، الإتلاف عادة ما يقع على أشياء مادية ذات قيمة، لها صبغة رسمية، كذلك الشأن بالنسبة للتزوير والتزيف، وهذا ينطبق على الأرشيف، ففي قانون العقوبات لم ترد أحكام خاصة بحماية الأرشيف، ولم ترد أصلاً كلمة أرشيف ضمن مواده، لكن نستنتج من ظاهر المقابلة بين أحكام القانون 88/09 سيما المواد 25 إلى 28 وأحكام قانون العقوبات في مواده السالفة الذكر أنها إقتربت بعضها البعض، فمثلاً المادة 302 من قانون العقوبات إقتربت بالمادة 24 وهي في الأصل تسري على بعض الأفعال كـ الإلقاء أو الشروع في الإلقاء إلى أحذن أو جزائريين مقيمين في الخارج بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها الشخص بأي صفة كانت، وأوجه التشابه بين المادتين هي أن المؤسسة المذكورة في المادة 302 قد تكون مؤسسة أرشيفية مادام أن الصيغة جاءت عامية، غير محددة للمؤسسة والصفة والشخص فهي إذا تشمل المكلف بالأرشيف أيضاً، كما أن كلمة إلقاء وتبيّغ يؤديان تقريراً نفس المعنى.

وعلى هذا نستطيع تحديد عناصر هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 88/09 إستناداً للمادة 302 من قانون العقوبات كما يلي، إذ نصت المادة 24 من القانون 88/09 على ما يلي: "يعاقب أعون الإدارة المكلفوون بجمع

أو حفظ الوثائق الأرشيفية أو الأرشفيف والذين يبلغون المعلومات خلافاً لأحكام هذا القانون أونصوصه التنظيمية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات "المشرع بمنها النص أراد أن يحمي الأرشيف والمعلومات التي يحويها حرصاً على المصلحة العامة، وقد جاءت هذه المادة بصورة للجريمة وهي التبليغ المرتبط بمحل الجريمة (الأرشيف) وقرنت بعنصر ثالث هو الركن المعنوي أي توافر القصد (القصد الجنائي) ويمكننا أن نستخلص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

الركن الأول: صفة الجاني: كونه عون من أعوان الإدارة مكلف بجمع وحفظ الوثائق الأرشيفية.

الركن الثاني: محل الجريمة: ويتمثل في المعلومات التي يتم تبليغها، ويرى الفقه أن المعلومات هي الحقائق التي يتوصل إليها أهل المعرفة من العلماء وذوي الاختصاص.

الركن الثالث: وهو الركن المادي: ويمثل التبليغ ونقل المعلومات بواسطة الفاعل إلى شخص أو جهة معينة، وقد حاول المشرع إظهار هذا المفهوم الواسع بوصفه يمكن أن يتم على أية صورة وأية طريقة كانت تصویرها أونسخها أو تلخيص محتواها وتسليمها، إما مباشرة أو عن طريق البريد بالمراسلة أو أحد العملاء⁽ⁱⁱⁱ⁾.

الركن الرابع: الركن المعنوي أو القصد الجنائي: فهذه الجريمة هي جريمة عمدية أي تتطلب قيام وتوافر القصد القائم على العلم والإرادة، يعني أن التبليغ يجب أن يتم والجاني يعلم بأنه يقوم بفعل محضور قانوناً ومخالفاً لأحكام القانون.

أما العقوبة فحدتها المادة 302 من قانون العقوبات بستين إلى خمس سنوات سجن وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج، هذا إذا كان التبليغ لأجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج، أما التبليغ لجزائريين مقيمين في البلاد، فالعقوبة هي السجن لمدة ثلاثة أشهر إلى ستين وغرامة 500 إلى 1500 دج.

ويجوز أن تقتصر هذه العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التبعية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، كما وردت في المادة 8 من قانون العقوبات. كعزله وطرده من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وحرمانه من

حق الإنتخاب والترشيح ومنعه من أن يكون وصيا، ملفا، خبيرا أو شاهدا أو حملة للسلاح... إلخ^(iv).

أما المادة 25 من نفس القانون التي ترتبط بالمادة 158 من قانون العقوبات من حيث إقتران العقوبة بعناصر هذه الجريمة على وجه الخصوص مما يمكن تحديد عناصر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة فيما يلي:

تنص المادة 25 على ما يلي: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات كل من أتلف أو نحر أو احتلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف أو الودائع العمومية المسلمة إلى الوديع العمومي بصفته هذه". فالعنصر الأول حسب نص المادة هو:

— الركن المادي: وهو وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 158 ق ع ج (الإتلاف، التخريب أو الاحتلاس).

— الإتلاف: وهو تعيبة الوثائق وجعلها غير صالحة لأن يتتفع بها على النحو المعد له أصلا.

— التخريب: ويقصد به إفشاء الوثيقة كلياً أو جزئياً بحيث يتذرع على ذوي الشأن الإنتفاع بها حسب مما هو مقرر.

والشرع لم يحدد طريقة الإتلاف والتخريب، فقد تم بطرق مختلفة كالحرق، التمزيق أو مسح المادة المكتوبة، وفي كل الحالات لا يتم إلا بالإعتداء على الرعاء المادي لهذه الوثيقة، سيان م الإعتداء بواسطة الفاعل أم بواسطة شخص آخر كلفه الفاعل بذلك.

— الاحتلاس: هو مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية إغتصاب ملكية الشيء، ويعرف الفقهاء الاحتلاس بأنه "إغتيال مال الغير دون رضاه"^(v).

والمال هنا قد نعبر عنه كذلك بملك الغير.

— محل الجريمة: وهوأن يقع الإتلاف والتخريب أو الاحتلاس على وثائق عمومية أو خاصة ومحفوظة في الأرشيف وهذه الوثائق قد تكون مستندات، أي جميع أنواع المحررات المكتوبة أو تكون في شكل آخر وفي وعاء آخر، وما يهم أن تكون لها صفة الأرشيف.

— الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، ففي حالة الإتلاف أو التحريف فالقصد يكون خاصاً لأن العمل يشترط فيه الإضرار بالوثيقة الأرشيفية مع علمه بصفتها، أما في حالة الإختلاس فيتطلب لقيامها القصد العام والخاص في ذات الوقت فالعام لأن الإختلاس كالسرقة هي جريمة عمدية، لأنه أخذ شيء مملوك للغير أما القصد الخاص فهو نية التملك، فلا إختلاس إذا كانت النية بقصد الإطلاع على الوثيقة أو الإنتفاع بها وردها ثانية.

فإذا توفرت هذه العناصر، قامت الجريمة وتوجب العقوبة التي تكون على النحو التالي: الحبس من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا وقع الفعل من الأمين العمومي أو بطريق العنف يكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فذكرت صراحة جريمة التزوير والتزيف الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية. حيث نصت "يعاقب وفقاً للمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات كل من إرتكب تزويراً أو تزيفاً في الوثائق الأرشيفية"، وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نلاحظ أن المادة 215 تذكر من هم المزورون وتحدد صفتهم وتحدد طريقة التزوير والتزيف، وسنحاول تحليل عناصر هذه الجريمة الخطيرة، في البداية يجب تحديد بعض العناصر التي تكون هذه الجريمة بداية بالمحرر أو الوثيقة الرسمية وصفة الموظف الرسمي، مفهوم التزوير ومدل الجريمة.

فالمحرر الرسمي، المقصود هنا في المادة 215 هو كل محرر صدر أو من شأنه ان يصدر عن جهة رسمية أو عن موظف متخصص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية والأرشيفي يندرج تحت هذا التعريف، أما بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة وهم كما حددتهم المادة 215 من ق ٤ ج، القاضي، الموظف العمومي، مع الملاحظة أن المادة 25 من القانون 88/09 جاءت بصيغة عامة بقولها: "كل من إرتكب تزويراً..." وعبارة كل تعني كل شخص مهما كانت صفتة، وحتى لاخرج عن سياق المادتين 215 و 216، التي ذكرت المزورون بصفتهم فنكتفي بتحديد صفة الموظف العام، لأن فكرة الموظف العام في القانون الجنائي مختلف عن فكرة الموظف العام في القانون الإداري، وهذا ما أفره الفقهاء^(vi).

بالنسبة للقانون الإداري الموظف العام، هو كل شخص يقوم بأداء عمل يتميز بصفة الدوام في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة تديرها

الدولة^(vii)، كما عرفه المادة الأولى من قانون الوظيف العمومي الصادر في 1966 بقولها: "الموظفو هم الأشخاص المعينين في عمل دائم والمستوفين في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والمرافق العامة بموجب نماذج محددة مرسوم"^(viii).

هذا وقد إستثنى هذه المادة في فقرتها الأخيرة الفئات التالية من بين الموظفين: القضاة، رجال الدين، ورجال القوات المسلحة في الجيش.

أما بالنسبة للقانون الجنائي، فوسع في مدلول الموظف العام، فذكر بعض الطوائف من غير الموظفين وجعلهم في حكم الموظفين العامين، منهم القضاة، رغم أن المشرع فرق بين الفئتين، القضاة والموظفيين، إلا أنهما يخضعان لنفس الأحكام بالنسبة للتزوير والتزوير، وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء الصادر بالأمر رقم 69/27 بتاريخ 13 ماي 1969 والتعديلات اللاحقة، يحدد رجال القضاء على أفهم: قضاة الحكم والنبوابة العامة والمجلس الأعلى والمحاكم القضائية والمحاكم، الذين يعينون بموجب مرسوم باقتراح من وزير العدل (المادة الأولى والثانية من القانون الأساسي للقضاء).

التزوير: وهو تغيير الحقيقة، أي حقيقة مضمون الأرشيف وإظهاره بمعنى جديد ويوصف التزوير من طرف الفقهاء على أنه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير^(IX).

والمقصود بالتزوير الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية هو التزوير المادي، أي التزوير الذي يقع عليها بعد إنشائها، ويترك عادة هذا التزوير أثراً مادياً، وقد يكون بإحداث تغيير في المستندات من حيث الخط أو التوقيع أو في صلب الوثيقة الأرشيفية سواء بالمحوا أو زراعة حروف أو كلمات وما إلى ذلك.

أما التزيف فهو إظهار الكذب مظهراً للحقيقة بشتى الوسائل وعلى هذا يمكن حصر أركان جريمة التزوير والتزيف التي تقع على الوثائق الأرشيفية، إستناداً لأحكام المادة 26 من القانون 09/88 والمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات الجزائري، في ركنتين هما:

— الركن المادي: يتمثل في عملية تزوير وتزييف وثيقة أرشيفية بإحدى لوسائل المخصوص عليها في القانون.

— الركن المعنوي: وهو أن تصرف إرادة الفاعل إلى إحداث تغيير في حقيقة الوثيقة الأرشيفية بغير استعمالها لأغراض غير شرعية، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي في هذه الجريمة شأنه شأن أي تزوير هوقصد عام أي يكفي أن يعلم المزور أوالمزيف أنه يقوم بتغيير الحقيقة وأنه يقوم بذلك أثناء تأدبة وظيفته، ويترتب عن هذا أن التزييف عن غلط أوإهمال أوجهل بحقيقة الواقع لا يقيم الجريمة، فإذا توفرت كل هذه العناصر ثبتت العقوبة، ويلاحظ أن العقوبة وفق أحكام المادة 25 تطبق حتى على غير الموظفين مهما كانت صفتهم، والشرع رصد لها عقوبة قصوى، وهي السجن المؤبد لما تثله من خطورة، وإذا كان الوديع العمومي قد سهل عملية الإختلاس، التلف أوالتخريب بإهماله فالعقوبة تكون حسب نص المادة 26 من القانون 88/09 ووفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

وهكذا نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع أورد وصفا تفصيليا لصور الإعتداء على الأرشيف وتعامل مع المزورين المزيفين والمتلفين والمخربين للوثائق الأرشيفية بصرامة شديدة وعدها في بعض الحالات جنائية عقوبتها السجن المؤبد، ويرجع ذلك إلى اعتبار المشرع تزوير، تزييف وتخريب الوثائق الأرشيفية ليس أقل خطورة من تزوير اختمام الدولة (راجع المادة 205 من قـع ج) لأن الوثائق الأرشيفية سيما الإدارية منها تعبر عن إرادة الدولة وتعلق بالمصلحة العامة، فالمساس بها يمثل خطر على كيان المجتمع والثقة العامة ويزعزع أركان الدولة، علاوة عن أنه يضر بتراث الأمة ويعرضه للخطر.

4. الحماية المدنية للأرشيف

في القانون ثبت المسؤولية المدنية عن الإعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وفقا للقواعد العامة بتوافر أركان ثلاثة، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية *Responsabilité*^(x) أو تقصيرية *Responsabilité Délictuelle Contractuelle*.

لكن هذه الأحكام تطبق على الحقوق المرتبطة بالملكية الأدبية، الفنية والعلمية وتدرج ضمن حماية حقوق المؤلف لكنها لا تسرى على الأرشيف لأن الوثيقة الأرشيفية لا يمكن تصنيفها ضمن الإنتاج الفكري، الأدبي أو الفني أو العلمي، ومن ثم ليست ملتصقة بما ملكية أدبية أو فنية أو علمية، علاوة على أنها غير مقترنة بعنصر المضاربة بالمفهوم التجاري (أي الربح *Spéculation*) في أصلها، كما هو الشأن بالنسبة للملكية الفكرية. مختلف أنواعها، فالمشرع الجزائري أقر حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة الإحتيال والغش، أما بالنسبة للأرشيف فلا توجد مسؤولية عقدية ولا مسؤولية تقصيرية، يمكن أن نلاحظ في بعض الأحيان نوع من الإحتيال، كالموظف مثلا الذي ينسب لنفسه تقرير كتبه موظف آخر في إطار النشاط المهني، لكن هذا لا يؤثر أي تأثير في الحقيقة لا على الوثيقة ولا على الشخص الذي كتب هذا التقرير فالمسؤولية في هذه الحالة أخلاقية لا أكثر، لأن الشخص لم يجنب أي ربح من ذلك لأن الوثيقة الأرشيفية لا تتيح المضاربة أصلا.

إذا ما الحماية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري للوثائق الأرشيفية ؟ فإذا رجعنا لأحكام القانون المدني لأنجد أي نص يتطرق بصرامة لحماية الأرشيف ولا يمكن أن يطبق عليه القواعد العامة في مجال المسؤولية العقدية، لأن المسؤولية العقدية تنشأ بتوافر شروط معينة، كأن يكون هناك عقد تام وصحيح بين المسؤول والمضرور، كذلك الشأن في المسؤولية التقصيرية التي لا يشترط فيها قيام عقد صحيح لأن الإعتداء يقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع صاحب المصنف محل الإعتداء⁽ⁱⁱ⁾، لكنها رغم ذلك لا تصلح لتطبيقها في مجال الأرشيف، كما سبق وأن بيناه.

لكن وردت أحكام في القانون 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 الخاص بتنظيم الأرشيف في بابه الخامس تحت عنوان أحكام جزائية في الفقرة الثانية من المادة 16 حيث نصت: "يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في حالة بيع الأرشيف الخاص"، الملاحظة الأولى أن هذا النص يتعلق بالأرشيف الخاص، بالإضافة إلى ذلك فحق الشفعة لا يمارس إلا على العقار، فهل الأرشيف عقار؟ ولماذا خرج المشرع عن هذه القاعدة، وما هي علة ذلك؟ قبل الإجابة عن هذه التساؤلات يجب توضيح مفهوم الشفعة، تعرف الشفعة بأنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول

محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون^(xiii)، ونفس التعريف ورد في القانون المدني الجزائري (المادة 794) و تقوم فكرة الشفعة على دفع الضرر على الشفيع المتصل حقه بالعقار المبيع الذي قد يأتي من المشتري لهذا العقار، فالشريك قد يتضرر من دخول أحجني أو غريب عن الشركاء، والجار قد يتضرر من جوار غريب يشتري العقار المجاور، وبذلك تبرر الشفعة على أساس تفضيل التزبيب الغريب، فما هي العلة إذا في تطبيق حق الشفعة على الأرشيف، لمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى القانون 90/30 المؤرخ في 02 نوفمبر 1990 المتضمن القانون الخاص بالدومين العام^(xiv)، ففي المادة السادسة عشر (16) صنفت محتويات الدومين إلى قسمين الدومين العام الطبيعي *Domaine Domine* والدومن العام الإصطناعي *Domaine Artificiel* فالدومن العام الطبيعي معروف، هو كل ما يدخل ضمن ممتلكات الدولة العقارية، وما إلى ذلك التي لها منفعة عامة، ومن ضمن تصنيفها محتويات الدومين العام الإصطناعي، أوردت الأرشيف وصنف ضمن الدومين العام الإصطناعي إذا كان يحتوي على معلومات ذات أهمية باللغة بالنسبة للدولة والمجتمع برمته، بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 90/30 يعتبر الأرشيف الذي يمثل أهمية باللغة بالنسبة للدولة والأمة جزء من الدومين العام الإصطناعي ويخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها الدومين العام الطبيعي، أي أنه في حكم العقار ومن ثم أجاز ممارسة حق الشفعة عليه، أي حلول محل المشتري من باب الأولوية في حالة بيعه حماية له ودفعا للضرر المحتمل، أي لنفس الإعتبارات والأسباب التي بنيت عليها أحكام الشفعة في القانون المدني.

ونلاحظ مما سبق أن لدينا قاعدة عامة مفادها أن حق الشفعة لا يقع إلا على العقار (القانون المدني). ونص خاص أو قاعدة خاصة، تحيز ممارسة حق الشفعة على الأرشيف كما سبق وأن بيناه، للإعتبارات المذكورة (قانون 90/30 المتضمن القانون الخاص بالدومن العام) ففي هذه الحالة وعملا بمبدأ النص الخاص يستغرق النص العام، يجب هنا ترجيح الأحكام الخاصة، وهو ما أخذ به المشرع من خلال القانون 90/30.

فهذه أهم صور الحماية المدنية للأرشيف التي رصدها المشرع الجزائري، وفي الأخير يجب الإشارة بأن حماية الأرشيف تعتمد على بعد أخلاقي يضع

العامل والمشرف على الأرشيف في صراع لا ينتهي، ففي خطابه الإفتتاحي كرئيس للأرشيف في جامعة أمستردام عام 1998 تحدث "إيريك كيتلار" عن هذا الصراع الأبدى قائلاً: "اعتماداً على مبدأ الأخلاقيات التي وضعها عام 1996 المجلس الدولي للأرشيف، على الأرشيفيين حماية أصول الأرشففة ومقاومة أي ضغط من أي مصدر كان للتلعب بالحقائق بشكل يتم فيه تزوير أو قلب الحقائق، وعليهم في الوقت ذاته الأخذ بعين الاهتمام حقوق ومصالح مالكي تلك الوثائق والبيانات"^(xiv).

4.4. الحماية الدولية للأرشيف

في حوالي نهاية القرن التاسع عشر، مع مولد التكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الإتصال ونمو العلاقات والمبادلات الدولية وتشعبها في شتى الحالات أصبح من الضروري عقد إتفاقيات دولية تنظم حماية الأرشيف لما له من أهمية في حياة الدول والأمم، حتى لا يصبح عرضة للإعتداء، وتتحذ إتفاقيات الدولية لحماية الأرشيف صوراً ثلاثة فقد تكون:

4.4.1. إتفاقيات ثنائية

وهي إتفاقيات تبرم بين دولتين إثنين تهدف إلى حماية كل منهما لأرشيفها وتوفير نفس الحماية لأرشيف الدولة الأخرى.

4.4.2. إتفاقيات إقليمية أو دولية

وهي إتفاقية تبرم بين عدة دول إما يجمعها إقليم واحد (إقليمية) أو تضم عدة دول من عدة إقاليم (دولية) ومتاز هذه الإتفاقية عن نظيرتها الثنائية بأنما تضم دول عديدة، وبذلك تضمن الدولة الواحدة حماية أرشيفها لدى هذه الدول جميعها.

فالتراءات حول الأرشيف كثيراً ما تحدث بين الدول في كل مكان وزمان وهي موجودة في الحياة الدولية أكثر مما نتصور، ولا يكترث لها سوى المختصين في مجال الأرشيف والمؤرخين وكذا رجال السلك الدبلوماسي.

وهذه التراءات تسوى عادة بإبرام الدول المتنازعة معاهدات فيما بينها فأحصيت حوالي 200 معايدة أبرمت بين القرنين التاسع عشر والعشرين كانت

تحتوي جميعها على بنود خاصة بالأرشيف، مع الملاحظة أن كل هذه المعاهدات ناتجة عن نزاعات بين دولتين عند مرور أو إنقال أو بالأحرى إسترجاع دولة سيادتها من دولة أخرى، وتحتوي القانون الدولي على فصل يتضمن بعض المبادئ والقوانين، كمبداً التوارث بين الدول *Principe de Succession D'état* والتي تنظم التحولات التراثية وانعكاساتها على مصير أرصدة الأرشيف وأكدت كل من الأمم المتحدة واليونسكو ضمن قرارها العديدة بالنظر إلى ظاهرتي الإستعمار، وتصفية الإستعمار على أهمية الأرشيف بالنسبة لتاريخ تلك الأمم في جميع مجالاته، الثقافي، السياسي، الاقتصادي، وأوصت المنظمتان بإبرام إتفاقيات ثنائية في هذا المجال.

بالنسبة للجزائر، وفي مجال حماية أرشيفها على الصعيد الدولي، إعتمدت على أسس شرعية، وهي ملفات أعدتها مؤسسات دولية، وتعلق بمبدأ إحترام وإعادة الأرشيف الذي تم الإستحواذ عليه من طرف بعض الدول الأوروبية أثناء رحيلها عن المستعمرات، ويستند هذا المبدأ في حد ذاته إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يتضمن في مفهومه الشامل كل السيادة بما فيها حق الشعوب في تاريخها وذاكرتها وما يحدد هويتها، وكل مساس بهذه الحقوق هو مساس بالسيادة، ومن بين الأسس التي إعتمدت عليها الجزائر نذكر:

- ✓ — قرار الأمم المتحدة، رقم 1514/2635 (1960/1970).
 - ✓ — المائدة المستديرة التي انعقدت في كاقلاري (إيطاليا) 1977.
 - ✓ — المؤتمر الدولي الثامن للأرشيف الذي انعقد في واشنطن (الولايات المتحدة) 1976.
 - ✓ — المؤتمر العام العشرين لمنظمة اليونسكو 1978.
 - ✓ — معاهدة فينا (النمسا) مارس وأفريل 1983 حول موضوع التوارث بين الدول وخاصة بالأملاك والأرشيف والديون.
- وهناك مبادئ أساسية معروفة في القانون الدولي الخاصة بالأرشيف إعتمدت كذلك عليها الجزائر:

— كمبدأ إقليمية الأرشيف *Principe de la Territorialité des Archives* ومفاده أن الأرشيف يبقى في الإقليم (الدولة) أو البلد الذي أنتاج فيه، ويتحتم بذلك إسترجاعه في حالة ترحيله، وظهر هذا المبدأ في القرن الرابع عشر (1352) حين قام ابن ملك فرنسا والكونت دي سافوا (*Comte de Savoie*) بتبادل الأرشيف عندما تبادلا المقاطعات.

— مبدأ توارث الدول، وهو إحلال دولة محل دولة أخرى من حيث ممارسة السيادة في إطار تصفية الإستعمار، و بموجبه تلتزم الدولة المستعمرة تسليم الأرشيف الذي أنتجته إلى الدولة المستعمرة، فمصير الأرشيف مرتبط بمصير الإقليم، فعندما يسترجع الإقليم يسترجع الأرشيف معه^(xv).

— مبدأ إحترام الرصيد الأرشيفي، والذي ينص على أن الرصيد الأرشيفي كيان عضوي غير قابل للتجزئة.

— ولايفوتنا أن نشير إلى بعض الخروقات لهذه الإتفاقيات والمبادئ القانونية من طرف بعض الدول وما ينجم عنها من تعكير الجو فيما بينها إلى حد خلق أزمة حقيقة، بينما كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بالتراث الجزائري الفرنسي حول الأرشيف والذي يمكن تلخيص معطياته فيما يلي:

قامت فرنسا ما بين 1961/1962 بترحيل كتل ضخمة من الأرشيف الجزائري سواء في شكل تصويراً مصغراً أو في شكل وثائق مخطوطة أو مطبوعة^(xvi).

وقد سبب هذا النقل *Transfert* أو الترحيل *Rapatriement* أو النهب *Pillage* حسب المصطلحات التي استعملت من الطرفين^(xvii)، أضراراً جسيمة للجزائر، حيث ورثت وثائق مجزأة أو مبتورة في شكل وحدات تعذر إستعمالها والإنتفاع بها، وانعكس ذلك على تسيير أمور البلاد في المجال الإداري وعدم ضبط الحالة المدنية، الإحصاءات في مجال السكان والفلاحة، تسطير ورسم الحدود (تونس، المغرب وحتى الجهة الجنوبية، النيجر، مالي)، المخططات التقنية العمرانية والمناطق المعرضة للزلزال، علاوة عن الملفات السياسية الخاصة بالمساجين وغيره من الأرشيف الذي يعالج مواضيع شتى، أما حجم الرصيد فتضاربت الآراء حوله لأن جزء كبير منه لم يعالج بكيفية جيدة ومن ثم صعب تحديد هوية الوثائق في المراكز الجزائرية باستثناء مركز قسنطينة أين عشر على آثار عملية الترحيل إستناداً إلى

بعض البطاقات التحليلية^(xviii)، وفي غياب معطيات ومعلومات دقيقة نشير إلى بعض المعلومات وردت في بعض الجرائد حول حجم الرصيد الذي نقل، فيشير بيار نورا إلى 8 كلم خطية^(xix)، ويشير بيار كاترين إلى 2000 طن و7 كلم خطية^(xx)، أما مركز الأرشيف في الجزائر يتعلّق الأمر بـ 4 كلم خطية^(xxi)، ولم تتوقف الجزائر منذ 1962 عن المطالبة باسترجاع الأرشيف الجزائري، لكن في غياب إتفاقية صريحة بين الجزائر وفرنسا في هذا المجال لم تحصل إلا على جزء قليل، 500 سجل في 1968 و134 علبة في 1975، وجزء آخر في 1981، فاتفاقات إفيان Evian رغم أنها تعتبر المرجع الأساسي لجميع الإتفاقيات بين الجزائر وفرنسا، التي بموجبها استرجعت الجزائر استقلالها لم تنص على أي شيء في مجال الأرشيف وهو الشيء الذي تسترت وراءه السلطات الفرنسية وظلت تناور طيلة عشرين عام، وقد لخص الجنرال ديقول *De Gaulle* محتوى إتفاقيات إفيان بقوله: "il s'y trouve tous ce".^(xxii) كل ما أردنا أن يوجد "que nous avons voulu qu'il y soit

ويبقى ملف الأرشيف بين الجزائر وفرنسا مفتوحاً يتطلّب إرادة سياسية سيما من الجانب الفرنسي لتسويته وفقاً لما تنص عليه الأعراف والإتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

كما يجب أن نشير إلى الجهود التي يبذلها الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف في هذا المجال من خلال توجيه نداءات إلى المجلس الدولي للأرشيف لحماية الأرشيف، مع الملاحظة أن الجهود الجزائرية لاسترجاع الأرشيف لم تكن في إتجاه فرنسا فحسب بل شملت عدة دول أوروبية، كتركيا، إسبانيا، بريطانيا، يوغسلافيا، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، واستطاعت أن تسترجع ما يزيد عن 4000 وثيقة^(xxiii).

5. نطاق الحماية القانونية

تمتد حماية الأرشيف في نطاقين مختلفين، الأول من حيث المكان والثاني من حيث الزمان.

1.5. نطاق حماية الأرشيف من حيث المكان

كثيراً من الحقوق التقليدية لا يتعذر نطاق حمايتها الدولة أو الإقليم التي قامت فيها مثل الحقوق السياسية، وحقوق الملكية العقارية وحقوق الإرتفاق وغير ذلك، لكن الأرشيف وما للدولة أو الخواص من حقوق عليه بموجب الملكية يختلف عن ذلك نظراً للخصوصية التي يتمتع بها، وهي الإنتشار وإمكانية إحتياز المحدود لذلك تحكمه قواعد خاصة تتفق وتتماشى وهذه الخاصية، ونعتقد أن الاتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية ما أبانت إلى بسبب هذه الخاصية لذلك فنطاق حماية الأرشيف قد يمتد من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة وفق ما يرمي به اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو غيرها بين مختلف الدول والتي تخص الأرشيف.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم أن أحکام الباب الخامس (المواد من 24 إلى 27 من القانون 09/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني لا يوجد فيه أي تلميح لنطاق تطبيق هذه المواد من حيث المكان، لكن طالما أنها إقترنـتـ بالمواد 159، 159، 215، 215، 302 من قانون العقوبات الجزائري فهي تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الجزائري طبقاً للمادة الثالثة منه والتي تنص صراحة " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية " .

2.5. نطاق حماية الأرشيف من حيث الزمان

يشمل نطاق الحماية من حيث الزمان موضوعين:

الأول: هو مدى سريان أحکام القانون من حيث الزمان.

الثاني: هو تحديد المدة التي تستمر حماية الأرشيف.

بالنسبة للعنصر الأول فهو يخضع لمبدأ عام مقرر في أغلب التشريعات الحديثة، وهو عدم رجعية القانون *Non Rétroactivité des Lois* أي عدم إنسحاب القانون على الماضي وتطبيقه مثلاً على الأوضاع التي كان عليها الأرشيف قبل صدوره فأغلب التشريعات في العالم تقضي كمبداً عام بعدم رجعية القانون، بصفة خاصة قوانين العقوبات^(xxiv).

أما العنصر الثاني أي تحديد المدة التي تستمر فيها حماية الأرشيف، فلم يرد نص صريح في هذا الشأن لذا نعتقد أن المطلق يقتضي أن تستمر الحماية باستمرار حياة الوثيقة الأرشيفية، أي ما دامت الوثيقة متداولة ولو بصفة عرضية كما هو الشأن بالنسبة للأرشيف الإداري الذي يتمي للعمر الثاني أو الذي تم حفظه دون تحديد المدة كالأرشيف التاريخي نظراً لأهميته التاريخية والعلمية و持續 الحماية باستمرار سريان النص القانوني.

فالأرشيف يخضع من حيث تطبيقه في الزمان إلى مبدأين الأول أنه يسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي، والمبدأ الثاني أن الحماية تتم دون تحديد المدة، وتستمر باستثناء حياة الوثيقة الأرشيفية والنص القانوني.

ونشير في الأخير أن هذه الحماية تنطبق على الأرشيف مهما كان شكله حتى لو كان في وعاء آخر غير الوعاء الورقي، كالشكل الإلكتروني، مما يسري على الأصل يسري على الفرع، فيما بهم هوأن تتوفر فيه المعايير التي حددتها المواد 5، 12، 13، 14 من القانون 88/09 التي سبق وأن أشرنا إليها.

٥-واهـش البـحـث

- (i) — القانون رقم 09/88 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988.

(ii) — بوصفات، عبدالكريم. الوثائق التاريخية. دورة تدريبية حول الوثائق، قسنطينة، 26 نوفمبر 01 ديسمبر 1977: قسنطينة، ولاية قسنطينة 1988.

(iii)- *LAURE RASSAT, Michèle. Droit Pénal Spécial. Paris: Dalloz, 1976, P. 10.*

(iv) — قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: الديوان الوطني لأشغال المطبعة التربوية، 1991، ص. 6 (المادة 8).

(v) — عبدالله، سليمان. دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص. 93.

(vi) — سرور، فتحي. ال وسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة: دار المعارف، 1972، ص. 117.

(vii)- *MAHIOU, Ahmed. Cours D'institutions Administratives , 3eme Edition. Alger: O.P.U, 1981 , P. 12.*

- (viii) - قانون الوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 02 جوان 1966، المادّة الأولى (1).
- (ix)- *LAURE RASSAT, Michèle. OP. Cit. P. 38.*
- (x) - علي، سليمان. دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان الطبيعتات الجامعية، 1984، ص. 158.
- (xi) - مرقس، سليمان. الوجيز في الإلتزامات. القاهرة: دار المعارف، 1964، ص. 318.
- (xii) - السنهوري، عبدالرازق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، ج 9، أسباب كسب الملكية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص. 45.
- (xiii) - القانون 30/90 المؤرخ في 11/02/1990 الخاص بالدومين العام. الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 12/02/1990، ص. 1415، المادة 16.
- (xiv) - فربن، هاريز. معرفة الخطأ من الصواب للعاملين في الأرشيف وحماية الحقوق، ترجمة ريم الجابي، مجلة العربية 3000. دمشق: 2001، 1. ص. 190.
- (xv)- *DEHAUSSY, G. Les Travaux de la Commission de Droit International des Nations Unies. IN. AFDI , 1968 , P. 451.*
- (xvi) - رسالة تحمل توقيع المدير العام للارشيف بفرنسا مؤرخة في 06 مارس 1961 والمذكورة رقم 16/A6/16، A53406 مؤرخة في 06 مارس 1962.
- (xvii) - مهني، إقبال. فحوى إشكالية التزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف. مجلة المعلومات العلمية والتقنية، ع 1، 1992، ص. 29.
- (xviii)- *PEROTIN, Yves. Algérie Archives Publiques , Paris: UNESCO, 1964, P. 13.*
- (xix)- *NORA , Pierre. Algérie Guerre de Souvenir, IN, le Nouvel Observateur, Novembre 1981.*
- (xx)- *CATHERINE, Pierre. Dossier en Souffrance , In. le Point N° 475 , 26 Octobre 1981.*
- (xxi)- *PEROTIN , Yves. OP.Cit. P. 9.*
- (xxii)- *DE GAULE, Charles , Mémoires D'espoir, T1 , Paris: Edition Plon , 1970 , P. 312.*
- (xxiii)- *BOUAITA , Nabil , La Nécessaire Récupération des Archives Nationales , IN, Le Monde Diplomatique , Juillet 1982.*
- (xxiv) - تطبيقاً لمبدأ عدم رجوعية القانون جاء في المادة 45 من الدستور الجزائري الحالي "الاجرامي" إلا بقانون صدر قبل إرتكاب العمل الإجرامي".